الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-67365

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67365-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/08/27م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-666) الصادر في الدعوى رقم (Z-12378-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي لعام 1439هـ) فتوضّح الهيئة بأنه تم تحديد راس مال المكلف بتطبيق قاعدة الاستيراد وذلك بقسمة متوسط استيرادات خمس سنوات بما فيها سنة الربط على 8، وعليه لم يتم النظر الى السجلات التجارية

المشطوبة او المنقول ملكيتها وعند تحديد ربح النشاط تم الاخذ بنسه 15% من مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي وقد تم الاخذ بتلك القواعد وتم الربط التقديري على المكلف لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ) وحيث أنه تم تطبيق قاعدة الاستيراد، وعليه لم يتم النظر الى السجلات التجارية المشطوبة او المنقول ملكيتها وعند تحديد ربح النشاط تم الاخذ بنسه 15% من مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص فترة الإقرار الزكوي، وبعد تبين أن القرار محل الاستئناف صدر بتعديل ربط المدعى عليها لقيامها باحتساب الوعاء الزكوي بناء على سجلات تجارية مشطوبة وحيث انتهى قرار الدائرة باستبعاد السجل التجاري رقم (...) والرخصة رقم (...) والسجل رقم (...) لأغلاق هذه السجل قبل تاريخ 1439/12/30هـ (نهاية الفترة محل الخلاف) ، وبما أن الهيئة تستأنف على عدم احتساب الوعاء الزكوي بناء على السجلات التجارية وعليه لم يتم النظر الى السجلات التجارية المشطوبة وذكرت بأنه قامت احتساب الوعاء الزكوي بناء على تطبيق قاعدة الاستيراد وذلك بقسم متوسط استيرادات خمس سنوات بما فيها سنة الربط على 8 ، وبما أن الهيئة لم تقم باحتساب الوعاء الزكوي بناء على السجلات التجارية وبما أن تعديل القرار باستبعاد السجلات ليس له اثر في ربط الهيئة، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتأييد إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-666) الصادر في الدعوى رقم (Z-12378-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة بشأن البنود محلّ الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...